قرار تعقيبي مدني عدد 25421
مؤرخ في 23 أفريل 2009
صدر برئاسة السيد عامر بورورو

المـــادة : شخصي

المراجع : الفصل 67 مجلة الأحوال الشخصية.

المفاتيح : مصلحة المحضون، مواقيت الزيارة وكيفية ممارستها، التوازن النفسي والعاطفي.

المبـــدأ :

إن مصلحة المحضون هي الرائد الأساسي والمعيار الوحيد لتقرير مواقيت الزيارة وكيفية ممارستها وانه من أهمّ ركائز مصلحة المحضون ضمان التوازن النفسي والعاطفي وتفادي تجميع دور الأم المتصل بالحنان والعاطفة ودور الأب المتمثل في السلطة الواعية والمرشدة في شخص احد الأبوين فقط مما يحدث اضطرابا نفسيا في نشأة الطفل المحضون قد تكون نتائجه سلبية ولا يمكن تفاديها في المستقبل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 25421 والمقدم من الأستاذين اسكندر الرعاش وعلي قريسة بتاريخ 29 مارس 2008.

في حق : سنية في حق ابنتها القاصرة غالية معينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ إسكندر الرعاش.

ضـــد: أنس. معين محل مخابرته لدى مكتب محاميه الأستاذ عبد الوهاب.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 57406 بتاريخ 12 مارس 2008 والقاضي نصه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بتمكين المستأنف من زيارة واستصحاب ابنته غالية مع المبيت لديه خلال كل يوم سبت من كل أسبوع بداية من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى غاية غروب الشمس يوم الأحد كتمكينه من زيارتها واستصحابها خلال أيام الأعياد الدينية والرسمية من الساعة التاسعة صباحا إلى غروب الشمس وإعفاء المستأنف من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليه وإبقاء المصاريف القانونية محمولة عليه".

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 24 أفريل 2008 بواسطة عدل التنفيذ السيد محمد الهادي الجمني حسب محضر التبليغ عدد 97468 .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أتبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنها تزوجت بالمدعى عليه (المعقب ضده) وأنجبا البنت غالية سنة 1999 ثم ساءت العلاقة الزوجية بينهما مما أدى إلى حصول الطلاق بموجب الحكم الشخصي عدد 36412

الإختصاص والخبرة وكان عليها قانونا أن تأذن بتسمية مرشدة اجتماعية وطبيبة نفسانية أخصائية تعهد لها مهمة دراسة مدى تأثير مبدأ التوسع في أوقات الزيارة على التوازن النفساني والعاطفي للبنت ومدى قابليتها للتأقلم مع ذلك الوضع الجديد بالأخذ بعين الإعتبار للوضع العائلي للزوج بعد التثبت من مدى توفر شروط سكن ورعاية مطابقة أو على الأقل ملائمة للشروط المتوفرة عند الأم الحاضنة. وأن الحكم في غياب معايير علمية موضوعية مدعمة من قبل أهل الخبرة والإختصاص وفي غياب أي تحرير على المحضونة ذاتها يجعل قضاء محكمة الحكم المطعون فيه ضعيف المبنى محرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع وانتهت الطاعنة إلى طلب الحكم بنقض القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس دون إحالة.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم محامي المعقب ضده الأستاذ الباهي تقريرا لاحظ فيه أنه خلافا لما ادعته المعقبة فان محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها تعليلا سليما واعتمدت في ذلك على معطيات اجتماعية وذاتية للبنت المحضونة وعلى ما له أصل ثابت بالملف من خلال اعتمادها على مدى تأثير دور الأب في حسن تربيتها ومراقبتها وأن الطفلة المحضونة في حاجة إلى رعاية وحنان والدها وأن حق الزيارة يتمتع به أحد الأبوين الذي لم تسند إليه الحضانة وأن مدة الزيارة والكيفية التي تقع عليها من مطلقات قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك (قرار تعقيبي عدد 3092 مؤرخ في 26 أكتوبر 1964) وأن محكمة الأصل قد عللت حكمها تعليلا سليما لما اعتبرت أن مصلحة المحضونة تقتضي التوسع في أوقات الزيارة ذلك انه من الثابت من ملف القضية أن المعقبة هي التي تسبب الإضطراب النفسي للطفلة بتصرفها وبتعمدها منع المعقب ضده من الزيارة وإخراجه من النزل الذي تقطن فيه المحضونة من قبل حراس النزل وكما تتعمد الإكثار من التنقل بالمحضونة وهي لا تحترم مواعيد الزيارة وفق نص الحكم الإبتدائي كما يثبت من محاضر المعاينات المظروفة في ملف قضية الحال. ومن ناحية أخرى لاحظ نائب المعقب ضده أن إدعاء المعقبة بأن النتائج الدراسية للبنت كانت مرضية هو ادعاء مغلوط ذلك أنه من الثابت من خلال كشوفات الأعداد كانت دائما غير متضمنة لإمضاء الأم مقابل وجود إمضاء الأب مما يبقي قيام المعقبة بالعناية بالبنت العناية الكافية التي لا بد أن تحضى بها المحضونة إضافة إلى بروز بوادر انكماش وتحفظ وخوف من الأخر بسبب تعمد المعقبة إبعادها عن والدها وعدم تمكينه من ممارسة دوره كأب في ظل الفترة العمرية الحساسة التي تمر بها ابنته. وانتهى نائب المعقب ضده إلى طلب رفض مطلب التعقيب موضوعا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد والمؤسس على ضعف التعليل المخالف لأحكام الفصل 123 م.م.م.ت وهضم حقوق الدفاع :

حيث أن مصلحة المحضون هي الرائد الأساسي والمعيار الوحيد لتقرير مواقيت الزيارة وكيفية ممارستها.

وحيث أنه من أهمّ ركائز مصلحة المحضون ضمان التوازن النفسي والعاطفي وتفادي تجميع دور الأم المتصل بالحنان والعاطفة ودور الأب المتمثل في السلطة الواعية والمرشدة في شخص أحد الأبوين فقط مما يحدث اضطرابا نفسيا في نشأة الطفل المحضون قد تكون نتائجه سلبية ولا يمكن تفاديها في المستقبل.

في 14 ماي 2001 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس والذي أقر القرارات الوقتية المتعلقة بإسناد حضانة البنت عالية لوالدتها وتمكين والدها من حق زيارتها متى شاء ومرت على الحكم مدة وأصبحت البنت عالية تدرس إلا أنها فوجئت بمفارقها بالتردد على منزلها في أوقات مخالفة ومتأخرة وبدون سابق إعلام مرتكزا على حقه في الزيارة متى شاء مما تسبب في توتير العلاقة الأسرية والحق بالمحضونة اضطرابا معنويا أثر سلبا على توازنها النفسي وتسبب في تراجع مردودها الدراسي لذلك وعملا بالفصل 67 م.إ.ش طلبت المدعية الحكم بتعديل الحكم الشخصي عدد 36412 في فرعه المتعلق بالحضانة وذلك بتحديد وقت زيارة المدعى عليه للمحضونة حسبما تقتضيه العادة والعرف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 57096 بتاريخ 13 فيفري 2006 القاضي نصه "ابتدائيا بتحديد وقت زيارة المطلوب لابنته عالية وذلك أيام الأحاد والأعياد الرسمية والدينية والوطنية من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة مساء مع الإستصحاب وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه".

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء بتعديل أوقات الزيارة للمحضونة خلال كامل نهاية الأسبوع إلى جانب أيام الأعياد الوطنية والدينية دون تحديد وقت الزيارة مدليا بمحاضر تنبيه ووثائق مدرسية للمحضونة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع إستنادا إلى أن التوسع في ميقات الزيارة بجعله بالمبيت من يوم السبت إلى يوم الأحد لا يتعارض مع مصلحة المحضونة ويساهم في تحقيق توازنها النفساني والعاطفي ويخول للأب مراقبتها والسهر على تربيتها وسير دراستها وتلبية حاجياتها.

وحيث تعقبته المستأنف عندها ووردة بمستنكفات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

ضعف التعليل المخالف لأحكام الفصل 123 م.م.م.ت وهضم حقوق الدفاع :

- أولا أن تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لقضائها غير مستساغ واقعا وقانونا ضرورة أن المحكمة انتهت إلى الجزم بان مصلحة المحضونة تقتضي التوسع في أوقات الزيارة دون تعليل قضائها بصفة واضحة ودون الإستناد إلى ما له أصل ثابت بالملف إذ لا شيء بملف القضية يفيد أن التوسع في وقت الزيارة من شأنه تحقيق التوازن النفسي والعاطفي بل على عكس ذلك فقد تمسكت المعقبة طيلة أطوار القضية بان التوسع في أوقات الزيارة من شأنه أن يدخل البلبلة والإضطراب في نفسية المحضونة التي تعودت على قضاء عطلة السبت مع والدتها حيث تقوم بزيارة جدتها والتقي ببقية أفراد عائلتها الصغار وكل ذلك يحقق لها الإستقرار والتوازن النفسي ويؤثر إيجابا على مردودها الدراسي حسبما هو ثابت من الكشوفات المدرسية المظروفة بالملف فضلا عن أن المحضونة لا ترغب في قضاء يوم السبت مع والدها ذلك انه لا يوفر لها نفس ظروف المبيت والإقامة المتوفرة لدى والدتها وان أي تغيير قد يطرأ على نمط الإقامة من شأنه أن يدخل اضطرابا واضحا على توازنها النفسي وهذا الدفع أهملته محكمة الموضوع بالرغم من أهميته على وجه الفصل وهي بذلك تكون قد خرقت حق الدفاع. كما اتسم حكمها بضعف التعليل وان ما انتهت إليه من قضاء لم تتوخى فيه منهجا علميا وموضوعيا مؤسس على تقدير وتدقيق صادر عن أهل

وحيث تعتمد محكمة الموضوع في تقدير ذلك على عناصر واقعية مستمدة من الوضع المادي والإجتماعي المبسوط لديها بملف القضية ومالها من حق الاجتهاد في الأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى كان رأيها مؤسسا على الوقائع الصحيحة الثابتة بالأوراق.

وحيث أن الحكم المنتقد سليم المبنى والسند وان ما ورد بمستندات الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاجتهاد المحكمة لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب فاتحه رده.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 أفريل 2009 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيد أحمد الحافي والسيدة روضة الورسيغني وبمحضر المدعي العام السيد الهادي القديري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه